

Distr.: General  
20 March 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة  
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،  
وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمانة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته  
الثامنة، مواصلة العمل على إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، وأن تعالج تلك الآلية تدريجياً جميع المواد  
الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها (قرار المؤتمر ٢/٨).

وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُنفذ آلية الاستعراض ضمن إطار المؤتمر وأفرقتة العاملة القائمة التي يتعين  
عليها أن تضيف هذه المسألة كبنء يُدرج في جداول أعمالها، حسب مجالات اختصاصها ودون  
المساس بالولاية الراهنة لكل منها، وأن يضع كل فريق عامل معني، تحقيقاً لهذا الغرض، خلال  
العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

وقد وُضع هذا الاستبيان عملاً بهذه الولاية لجمع المعلومات من الدول الأطراف في بروتوكول  
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة  
(بروتوكول الأسلحة النارية)، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

ويستند الاستبيان إلى الاستبيانات السابقة لجمع المعلومات التي أعدتها الأمانة واعتمدها المؤتمر  
في دورته الثانية<sup>(١)</sup> وهو يشمل جميع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول.

\* CTOC/COP/WG.6/2017/1

(١) <http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/review-questionnaires.html>



وهو يستند إلى المبادئ العامة التالية:

- من أجل تبادلي الحاجة إلى تفسيرات مطوّلة، تتضمن الأسئلة عبارات تتعلق بالتدابير الملموسة بدلاً من الإشارات العامة إلى أحكام البروتوكول والاتفاقية.
- تشير علامة النجمة (\*) التي ترد بعد بعض الأقسام أو فرادى الأسئلة إلى الطابع الاختياري لحكم البروتوكول الذي يستند إليه السؤال (الأسئلة)، أو الطابع الاختياري للتدابير التي وضعتها الدول بغية تنفيذ أحكام محددة من البروتوكول.
- بغية كفالة الاتساق بين الأسئلة وعلى نطاق الاستبيان، وتيسيراً لفهم مضمون الأسئلة وسياقها، يُتبع سؤال تمهيدي عموماً بسؤال أو أكثر (أ، ب، ج) حول التفاصيل بشأن تنفيذ الصك قيد الاستعراض.
- تهدف الأسئلة إلى توفير أساس لاستعراض نقل التشريعات وكذلك التنفيذ العملي للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول.
- تتعلق الأسئلة أيضاً، عند الاقتضاء، بتطبيق الاتفاقية مع إجراء التغييرات اللازمة على المسائل المحددة التي تقع ضمن نطاق تطبيق البروتوكول.

## أولاً - معلومات عامة

- ١- يُرجى تقديم معلومات عامة عن النظام القانوني في بلدكم وعن التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية/قبوله/إقراره/الانضمام إليه وحالة تنفيذه.

إرشادات: تتعلق المعلومات المطلوبة بحالة البروتوكول في النظام القانوني لبلدكم، وما إذا كان يمكن تطبيق البروتوكول مباشرة أو ما إذا كان يحتاج إلى تشريعات تنفيذية. يُرجى وصف القانون الذي تم بموجبه التصديق على البروتوكول/قبوله/الانضمام إليه في بلدكم؛ وتاريخ التصديق/القبول/الإقرار/الانضمام وبدء النفاذ؛ والإجراءات المتبعة من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية/قبولها/إقرارها/الانضمام إليها.

- ٢- يُرجى بيان ما إذا كان بلدكم طرفاً في صكوك أخرى متعددة الأطراف بشأن الأسلحة النارية/الأسلحة الصغيرة وبشأن الأسلحة الخفيفة/الأسلحة التقليدية، أو موقعاً عليها. يُرجى تحديدها:

الصك	الالتزامات
معاهدة تجارة الأسلحة	الحالة: [لم يوقع/وقع/طرف]؛ بدء النفاذ: [التاريخ]
الصك القانوني الإقليمي (الصكوك القانونية الإقليمية) [اسم الصك]	
[اسم الصك]	

٣- يُرجى وصف النظام الوطني لمراقبة الأسلحة النارية المعمول به في بلدكم، وتقديم تفاصيل (اسم وولاية وهيكل) المؤسسات والسلطة (السلطات) الوطنية ذات الصلة المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك عن التحري عن صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة القائمين على ذلك.

يُرجى بيان ما إذا كان بلدكم قد أنشأ سلطة (سلطات) مختصة مسؤولة عن:

إصدار تراخيص أو أذون لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

إصدار تراخيص أو أذون لاستيراد تلك الأصناف أو تصديرها أو عبورها

تسجيل وحفظ السجلات بشأن تلك الأصناف

الحجز والمصادرة

وسم الأسلحة النارية المتَّجر بها أو المصنوعة على نحو غير مشروع وجمعها وإدارتها والتصرف فيها

التحقيق في الجرائم التي تنطوي على تلك الأصناف وملاحقة مرتكبيها

٤- هل قام بلدكم بتقييم فعالية التدابير التي اتخذها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؟

نعم  لا

(أ) يُرجى بيان أي وثيقة (وثائق) ذات صلة (مثل التقييمات، وتحليل الثغرات، وتقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى، والدراسات ذات الصلة بالسياسات، وما إلى ذلك).

٥- هل اعتمد بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية لتعزيز مراقبة الأسلحة النارية على الصعيد الوطني، أو مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، أو تنفيذ الصكوك الإقليمية أو الدولية ذات الصلة في هذا الميدان؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاستراتيجية أو خطة العمل ذات الصلة وتقديم توضيح موجز لنطاقها و/أو ما تنطوي عليه من تدابير.

---



---



---

٦- هل بلدكم حالياً بصدد وضع/اعتماد تشريعات أو لوائح أو أي مبادرات تشريعية أخرى جديدة فيما يتعلق بالأسلحة النارية؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل عن أي مشاريع قوانين و/أو سياسات و/أو تدابير أخرى تودون أن تؤخذ في الاعتبار في هذا التقييم.

---



---



---

٧- يُرجى سرد وإرفاق جميع القوانين و/أو السياسات و/أو الوثائق والتدابير الأخرى ذات الصلة المذكورة في الردود والتي تودون أن تؤخذ في الاعتبار في هذا التقييم، إلى جانب توضيح موجز لنطاقها. كما يُرجى إرفاق نسخة من جميع القوانين ذات الصلة، إذا كانت متاحة على الإنترنت، و/أو توفير وصلة تشعبية إلى الصفحات الشبكية حيث يمكن الاطلاع على النص الكامل.

**إرشادات:** يُرجى العودة إلى هذا السؤال بعد الانتهاء من تقييمكم الذاتي للتأكد من أن جميع التشريعات و/أو السياسات و/أو التدابير الأخرى التي ذكرتموها واردة في القائمة.

عند الإجابة على أسئلة التقييم، يُرجى ذكر المقطع أو الحكم المحدد (الأحكام المحددة) في القوانين أو السياسات أو التدابير المدرجة أعلاه ذات الصلة بالسؤال المحدد.

---



---



---

## ثانياً - استخدام المصطلحات والتعاريف (المادة ٣)

- ٨- هل تنطبق تشريعاتكم الداخلية بشأن الأسلحة النارية على:
- |                          |                         |                          |                                  |
|--------------------------|-------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| <input type="checkbox"/> | الأسلحة النارية         | <input type="checkbox"/> | الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة |
| <input type="checkbox"/> | الأسلحة التقليدية       | <input type="checkbox"/> | الأجزاء والمكونات                |
| <input type="checkbox"/> | الذخيرة                 | <input type="checkbox"/> | المتفجرات والأجهزة الأخرى        |
| <input type="checkbox"/> | غير ذلك (يُرجى التحديد) |                          |                                  |
- ٩- هل يوجد في تشريعاتكم الداخلية تعريف قانوني لأي من العبارات التالية؟ يُرجى ذكر القوانين أو اللوائح والتعاريف ذات الصلة.
- (أ) الأسلحة النارية (المادة ٣ (أ)).

نعم  لا

١٠ يُرجى ذكره:

٢٠ هل تستخدم تشريعاتكم مصطلحات أو تصنيفات أو فئات مختلفة، إضافة إلى الأسلحة النارية أو عداها (مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة العسكرية وأسلحة الصيد، وما إلى ذلك)؟

نعم  لا

٣٠ يُرجى بيان التعاريف أو القانون (القوانين) أو السياسات ذات الصلة بهذه المصطلحات والتصنيفات والفئات هنا:

٤٠ إذا كان الجواب على السؤال ٩ (أ) "نعم"، فيُرجى تحديد ما إذا كان تعريف الأسلحة النارية المستخدم في تشريعاتكم الداخلية يستند إلى:

الخصائص المادية أو الشرعية التي تتسم بها الأسلحة النارية (مثل الحجم؛ قابلية الحمل؛ نوع الحزنة؛ نوع آلية التشغيل أو الإطلاق وما إلى ذلك)

الفئات (مثل الأسلحة المحظورة أو المقيدة؛ الفئات المستندة إلى نظام قانوني معين للأسلحة وما إلى ذلك)

النعوت التي تبين التطبيق الذي صُمِّت من أجله الأسلحة النارية  
(كأن تكون أسلحة نارية عسكرية أو رياضية أو ترفيهية)  
‘٥‘ يُرجى توضيح تلك الخصائص أو الفئات أو التصنيفات أو الاستعمالات  
وتقديم أمثلة عليها:

(ب) هل تُعرَّف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وتُنظَّم في تشريعاتكم الداخلية؟

نعم  لا

‘١‘ يُرجى تحديد وإيراد أيِّ معلومات متاحة عن:

أيِّ عتبة تُستخدم لاستبعاد الأسلحة النارية العتيقة من نطاق تطبيق  
القوانين الوطنية بشأن الأسلحة النارية (عدد محدد من السنوات أو  
تاريخ زمني محدد)

أيِّ معايير تُستخدم لاستبعاد النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة  
من نطاق انطباق القوانين الوطنية بشأن الأسلحة النارية (قدرات تلك  
النماذج المقلدة أو مظهرها)

(ج) أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها (المادة ٣ (ب)).

نعم  لا

‘١‘ يُرجى ذكرها:

(د) الذخيرة المستخدمة في الأسلحة النارية (المادة ٣ (ج)).

نعم  لا

‘١‘ يُرجى إدراج وبيان ما إذا كانت مكونات الذخيرة المشار إليها في الفقرة  
الفرعية (ج) من المادة ٣ تخضع هي ذاتها للإذن في بلدكم أم لا.

(هـ) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (المادة ٣ (د)).

نعم  لا

١٠٠ يُرجى ذكرها:

(و) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (المادة ٣ (ه)).

نعم  لا

١٠١ يُرجى ذكرها:

(ز) اقتفاء الأثر (المادة ٣ (و)).

نعم  لا

١٠٢ يُرجى ذكرها:

(ح) السمسار أو نشاط السمسرة.

نعم  لا

١٠٣ يُرجى ذكرها:

(ط) غير ذلك (يُرجى ذكرها):

### ثالثاً- التجريم

#### ألف- تجريم الصنع غير المشروع (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥)

١٠٠- هل تجرّم تشريعات بلدكم استعمال أجزاء أو مكونات متّجرّ بها بشكل غير مشروع في صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (د) '١٠٠ من المادة ٣)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

١١ - هل تجرّم تشريعات بلدكم صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (د) '٢٤' من المادة ٣)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

١٢ - هل تجرّم تشريعات بلدكم صنع أو تجميع أسلحة نارية دون وسمها وقت صنعها أو مع وسمها بعلامات لا تفي بمقتضيات المادة ٨ من البروتوكول (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (د) '٣٤' من المادة ٣ والفقرة ١ (أ) من المادة ٨)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.



## باء- تجريم الاتجار غير المشروع (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥)

١٣- هل تجرّم تشريعات بلدكم استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى دون رخصة صحيحة أو إذن صحيح لنقل الأصناف المعنية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ والمادة ١٠)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

١٤- هل تجرّم تشريعات بلدكم استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كانت هذه الأسلحة غير موسومة كما ينبغي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ والمادة ٨)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

١٥- هل يتطلب الاتجار غير المشروع المجرّم بموجب تشريعاتكم الداخلية حركة عبر الحدود للأصناف من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى لكي يُعتبر اتجاراً غير مشروع. بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، اقتراناً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح وإيراد القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على جريمة الاتجار الداخلي.

(ب) يُرجى تقديم أمثلة وحالات وأحكام حديثة العهد بشأن التنفيذ والإنفاذ الناجحين للأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

### جيم- الجرائم الجنائية المتصلة بوسم الأسلحة النارية (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥)

١٦- هل تجرّم تشريعات بلدكم تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، اقتراناً بالمادة ٨)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك.

(ب) يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

### دال- الجرائم الفرعية (المادة ٥، الفقرة ٢ (أ) و(ب))

١٧- هل تجرّم تشريعات بلدكم الجرائم الفرعية التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أيّ من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

(ب) المساهمة كشريك في الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

(ج) هل تجرّم تشريعاتكم الداخلية تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ أعلاه أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

## هـ- جرائم أخرى متعلقة بالأسلحة النارية\*

١٨- مع مراعاة أن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الأسلحة النارية، تأذن للدول الأطراف في البروتوكول أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في البروتوكول، هل تجرّم تشريعاتكم الداخلية أيًا من أنواع السلوك التالية:

(أ) الأفعال المتصلة بعدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، وتزوير تلك السجلات وإتلافها (انظر المادة ٧ من البروتوكول)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٠ إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

(ب) الأفعال المتمثلة في تقديم معلومات خاطئة أو مضللة من شأنها أن تؤثر دون وجوب في إصدار الترخيص أو الإذن اللازم إمّا لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو لتصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٠ يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة:

(ج) الأفعال ذات الصلة بتزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار الترخيص أو الإذن إمّا لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو لتصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٠ يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة:

(د) حيازة أو استعمال رخص زائفة فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو بتجميعها أو تصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ ' يُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة:

(هـ) إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما في ذلك محاولة إعادة تشغيلها (انظر المادة ٩)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ ' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

(و) السمسرة غير المشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسرة (انظر المادة ١٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٤ ' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة، مع تقديم أمثلة على قضايا حديثة العهد وعلى النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجريمة.

(ز) غير ذلك؟ يُرجى التحديد.

---



---



---

### واو- الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية المطبقة على الحالات الخاصة بالأسلحة النارية

١٩- هل تنطبق تشريعات بلدكم بشأن الجريمة المنظمة/المشاركة في جماعة إجرامية منظمة على الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ أعلاه (المادة ٥ من البروتوكول اقتراًناً بالفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون (القوانين) والتدابير ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن هذه الجريمة (الجرائم) فيما يتعلق بجرائم الأسلحة النارية المذكورة أعلاه. وإذا أمكن، يُرجى الإشارة إلى القضايا الأحدث عهداً أو الأكثر أهمية مع إرفاق الأحكام.

---



---



---

٢٠- هل تعتبر تشريعات بلدكم أيّاً من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ أعلاه في عداد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال (المادة ٥ من البروتوكول اقتراًناً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون (القوانين) والتدابير ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن هذه الجريمة (الجرائم) فيما يتعلق بجرائم الأسلحة النارية المذكورة أعلاه. وإذا أمكن، يُرجى الإشارة إلى القضايا الأحدث عهداً أو الأكثر أهمية مع إرفاق الأحكام.

---



---



---

### رابعاً- التدابير الوقائية

#### ألف- الصنع

٢١- هل يصنع بلدكم:

الأسلحة النارية (صناعياً)  الأسلحة النارية (حرفياً)

- الأجزاء والمكونات (صناعياً)  الأجزاء والمكونات (حرفياً)
- الذخيرة (صناعياً)  الذخيرة (حرفياً)

(أ) يُرجى تقديم مزيد من التفاصيل:

٢٢- هل تتطلب تشريعاتكم الداخلية أن يكون لدى الصانعين ترخيص أو إذن آخر لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، والفقرة الفرعية (د) من المادة ٣)؟

- نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى تقديم تفاصيل عن الشروط والمتطلبات القانونية والعملية المنشأة للحصول على تلك التراخيص أو الأذون، وكذلك مدة وشروط وقف أو إلغاء الترخيص.

(ج) يُرجى تقديم معلومات عن حجم وطبيعة تراخيص صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة الموجودة وقت الاستعراض في بلدكم، حسب الاقتضاء.

(د) هل تتضمن التشريعات الداخلية في بلدكم تعريفاً قانونياً و/أو لائحة فيما يخص الأسلحة النارية القابلة للتحويل<sup>(٢)</sup> أو الأسلحة المصنّعة حرفياً أو مفاهيم مماثلة؟\*

- نعم  لا

(٢) السلاح القابل للتحويل هو سلاح يمكن تحويله ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقدوفاً، له مظهر السلاح الناري، ويمكن تحويله على هذا النحو نتيجة لتركيبه أو المواد التي صنع منها. توضيح: تشمل هذه الأسلحة أساساً الأسلحة القصيرة السبطانة (الأسلحة النارية من قبيل المسدسات والطنجات) المصنوعة لإطلاق ذخيرة الغازات المهيجّة، وأسلحة الصوت التي يُطلق عليها أسماء مختلفة مثل مسدسات الإشارة والإنذار، وكذلك بعض الأسلحة النارية المعطّلة جزئياً المستخدمة كمستلزمات في إنتاج الأفلام مثلاً. ومن الأمثلة الأخرى البندقية الهوائية التي يمكن تحويلها لإطلاق الخراطيش.

١٤ إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح) المنطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها:

٢٣- هل تسمح التشريعات الداخلية في بلدكم بالتصدي للأشكال الجديدة والمستجدة من الصنع غير المشروع مثل استخدام الطابعات الثلاثية الأبعاد أو ما شابهه؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القانون (القوانين) أو اللائحة (اللوائح) المنطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها:

#### باء- حفظ السجلات (المادة ٧)

٢٤- هل أرسى بلدكم نظاماً لتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) يرجى وصف نظامكم الوطني لحفظ السجلات. وُرجى توضيح ما إذا كان النظام مركزياً أو موزعاً بين مختلف المؤسسات؛ أو مرقماً أو يدوياً؛ مع ذكر السلطة (السلطات) المختصة والمدة الدنيا لحفظ المعلومات.



(د) يُرجى تحديد ما إذا كانت السجلات توفر المعلومات التالية  
(المادة ٧ (أ) و(ب)، والفقرة ١ (ج) من المادة ١٥).

- علامات وسم الأسلحة النارية
- تاريخ إصدار وانقضاء ترخيص أو إذن النقل
- البلدان المشاركة في النقل (بلدان التصدير والاستيراد والعبور)
- المستلم النهائي للأصناف المنقولة
- اسم ومكان السماسرة المشاركين في المعاملة
- وصف الأصناف المنقولة وكميتها
- غير ذلك - يُرجى التحديد أدناه:

---



---



---

### جيم - الوسم (المادة ٨)

٢٥- هل يشترط بلدكم وسم الأسلحة النارية بعلامة فريدة وقت الصنع وفقاً  
للفقرة ١ (أ) من المادة ٨؟

- نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات)  
و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

---



---



---

(ج) يُرجى تحديد ما إذا كانت علامات الوسم المطبقة في بلدكم توفر المعلومات التالية:

- اسم الصانع
- بلد أو مكان الصنع
- الرقم التسلسلي

- رموزاً هندسية بسيطة مقرونة برموز رقمية أو أبجدية ورقمية
- غير ذلك (يُرجى التحديد)

(د) يُرجى وصف الأسلوب (الأساليب) والمعايير المطبّقة في الوسم، والأجزاء التي يتعين وسمها من الأسلحة النارية. يُرجى تقديم أمثلة وصور.

(هـ) يُرجى وصف ما لديكم من خبرة ودروس مستفادة وأمثلة فيما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم.

٢٦- هل تشترط تشريعات بلدكم وسم الأسلحة النارية عند الاستيراد (الفقرة (ب) من المادة ٨)؟

- نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى تحديد ما إذا كانت علامات الاستيراد المطبّقة في بلدكم توفر المعلومات التالية:

- بلد الاستيراد
- سنة الاستيراد
- وسماً فريداً (إذا كانت الأسلحة النارية لا تحمل بالفعل ذلك الوسم)
- غير ذلك (يُرجى التحديد)

(ج) هل وسم الواردات مطلوب أيضاً فيما يخص الأسلحة النارية المستوردة مؤقتاً؟

- نعم  لا

١٤ إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة مع تقديم تفاصيل الوسم المطبق فيما يخص الأسلحة النارية المستوردة. يُرجى أيضاً وصف ما لديكم من خبرة ودروس مستفادة وأمثلة فيما يتعلق بالتنفيذ الناجح لهذا الحكم.

٢٧- هل تشترط تشريعات بلدكم وسم الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم (الفقرة ١ (ج) من المادة ٨)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) يُرجى تقديم تفاصيل عن الوسم المطبق بالنسبة إلى الأسلحة النارية المنقولة إلى الاستعمال المدني الدائم. يُرجى أيضاً وصف ما لديكم من خبرة ودروس مستفادة وأمثلة فيما يتعلق بالتنفيذ الناجح لهذا الحكم.

٢٨- هل عمل بلدكم مع شركات صنع الأسلحة على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات وسم الأسلحة النارية أو تحويرها (الفقرة ٢ من المادة ٨)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر تلك التدابير مع تقديم أمثلة على تنفيذها.

٢٩- مع وضع الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية في الاعتبار، يُرجى بيان ما إذا كانت تشريعاتكم الوطنية تنص على تدابير أكثر صرامة أو شدة فيما يتعلق بالوسم، مثل:\*

اشتراط وضع علامات إضافية (مثل العلامات الأمنية أو التمييزية)

اشتراط وسم الأجزاء والمكونات

اشتراط وسم الذخيرة

(أ) يُرجى تحديد ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في الأسئلة ١٢ و ١٤ و ١٦ تنطبق أيضاً على الحالات المذكورة أعلاه (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى تقديم تفاصيل وكذلك، حيثما أمكن، ذكر السياسة (السياسات) والقانون (القوانين) المنطبقة مع تقديم أمثلة، بما في ذلك الحالات والأحكام، على تنفيذها بنجاح.

---



---



---

#### دال - تعطيل الأسلحة النارية (المادة ٩)

٣٠- هل تنظم تشريعات بلدكم تعطيل الأسلحة النارية؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك.

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى بيان ما إذا كانت تشريعاتكم تعترف بالأسلحة النارية المعطلة كأسلحة نارية، مع وصف النظام القانوني المنطبق.

---



---



---

٣١- هل تشترط تشريعات بلدكم أن تُجعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة للتشغيل على نحو دائم؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى وصف التدابير والمعايير المحددة التي اعتمدها بلدكم لتنظيم تعطيل الأسلحة النارية ومنع إعادة تشغيلها على نحو غير مشروع.

(ب) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، مع تقديم أمثلة عن حالات النجاح في تنفيذ هذه التدابير.

٣٢- هل يشترط بلدكم أن تتحقق هيئة مختصة من عملية التعطيل (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ب) يُرجى وصف عملية التحقق وتحديد السلطة المختصة المسؤولة. ويُرجى تقديم أمثلة على حالات النجاح في تنفيذ هذا الحكم مع إرفاق مثال على الشهادات أو السجلات التي تصدرها السلطة المختصة لدى التحقق بنجاح من التعطيل (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٩).

## هاء- التصرف في الأصناف المصادرة والأصناف الأخرى وتدميرها (الفقرة ٢ من المادة ٦)

٣٣- هل اعتمد بلدكم سياسة (سياسات) أو تدابير للتصرف في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة وغيرها (العتيقة والمستردة والمجمعة مثلاً)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى وصف وإيراد السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة المعمول بها فيما يتعلق بالتصرف في تلك المواد، وتقديم أمثلة على تطبيقها العملي.

(ب) هل يدمّر بلدكم الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة (الفقرة ٢ من المادة ٦)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(ج) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

٣٤ - يُرجى بيان طريقة (طرائق) التدمير المطبّقة في بلدكم:

الحرق  التغليف بالإسمنت  القطع  
 الإلقاء في أعماق البحار  التفجير  التقطيع  
 الصهر وإعادة التدوير  غير ذلك

(أ) هل يحتفظ بلدكم بسجلات بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المدمّرة؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى تقديم معلومات عن أعداد وأنواع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي دُمّرت خلال السنوات الثلاث الماضية والطريقة المستخدمة لذلك. يُرجى تقديم أرقام عن كل سنة.

(ج) إذا كان بلدكم لا يدمّر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة والمصادرة، فيُرجى تحديد الطريقة (الطرائق) الأخرى المأذون بها للتصرف وكذلك شروطها القانونية.

التخصيص للمؤسسات الوطنية (مثل قوات الشرطة والجمارك والجيش، وما إلى ذلك)  
 التخصيص لموظفين عموميين يُسمح لهم بموجب التشريعات الوطنية بحمل سلاح ناري من أجل أمنهم الشخصي

- البيع أو الهبة أو النقل إلى بلد آخر
- البيع أو النقل للاستعمال المدني الدائم
- غير ذلك
- (د) هل يخضع تطبيق أساليب أخرى للتصرف في الأسلحة النارية المصادرة لأي من المتطلبات الواردة أدناه؟ (الفقرة ٢ من المادة ٦):
- إذن السلطة المختصة
- وسم الأسلحة النارية المصادرة
- تسجيل الإذن والوسم وأسلوب التصرف
- (هـ) يُرجى تقديم أمثلة على التنفيذ الناجح لهذه التدابير، بما في ذلك، حيثما أمكن، صور العلامات المطبقة على تلك الأسلحة النارية

#### واو- ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور (المادة ١٠)

٣٥- هل أنشأ بلدكم أو يصون نظاماً فعالاً لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لانتخاذ تدابير المرور الدولي العابر، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (الفقرة ١ من المادة ١٠)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى وصف نظامكم لمراقبة النقل والشروط المعمول بها لإصدار ترخيص أو إذن الاستيراد أو التصدير والإذن بالعبور.

(ج) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة مع تقديم أمثلة على فعالية نظام مراقبة النقل المعمول به في بلدكم والخبرة والدروس المستفادة في هذا المجال.

٣٦- هل يمثل نظام مراقبة النقل في بلدكم للمتطلبات التالية؟

- التحقق، قبل إصدار رخصة التصدير، من إصدار الدولة المستوردة رخصة أو إذن استيراد (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠)
- التحقق، قبل إصدار رخصة التصدير، من توجيه دول العبور، كحد أدنى، إشعاراً مكتوباً، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠)
- (أ) إذا كان أحد الشرطين لا ينطبق، فيرجى توضيح ذلك:

(ب) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

٣٧- هل تتضمن رخص أو أذون الاستيراد أو التصدير، كحد أدنى، النوع التالي من المعلومات (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؟

- مكان الإصدار وتاريخه  تاريخ الانقضاء
- بلد التصدير  بلد الاستيراد
- بلد العبور (إذا انطبق ذلك)  اسم ومكان السماسرة المشاركين (المادة ١٥)\*
- المستلم النهائي  وصف الأصناف
- كمية الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
- غير ذلك\* (يُرجى التحديد)

٣٨- هل اعتمد بلدكم أيًا من التدابير المدرجة أدناه لكفالة أمن إجراءات الترخيص أو الإذن وثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٠)؟

- الاشتراط بأن تبلغ البلدان المستوردة بلدكم باستلام الشحنة المرسلة (الفقرة ٤ من المادة ١٠)
- استخدام شهادات الاستخدام النهائي أو غيرها من وسائل التحقق لضمان أمن عمليات نقلها\*
- (أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:



(ب) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، مع تقديم أمثلة عن حالات النجاح في تنفيذ تلك التدابير.

٣٩- هل تنص تشريعات بلدكم على إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها (الفقرة ٦ من المادة ١٠)\*

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى تحديد ما يُعتبر في تشريعاتكم الوطنية أغراضاً مشروعة يمكن التحقق منها من بين ما يلي:

الصيد  رياضة الرماية  التصليح  
 التقييم  المعارض  غير ذلك

(ج) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(د) يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ الإجراءات المبسطة في بلدكم.

#### زاي- تدابير الأمن والسلامة (المادة ١١ (أ))

٤٠- هل اتخذ بلدكم تدابير لاشتراط أمن وسلامة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمه (الفقرة (أ) من المادة ١١ من البروتوكول)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى وصف التدابير الأكثر أهمية ونجاحاً المتخذة فيما يتعلق بأمن وسلامة تلك الأصناف وقت الصنع.

(ب) يُرجى وصف التدابير الأكثر أهمية ونجاحاً المتخذة فيما يتعلق بأمن وسلامة تلك الأصناف وقت الاستيراد أو التصدير أو العبور.

(ج) يُرجى إدراج ووصف التدابير والممارسات الجيدة التي اعتمدها بلدكم في مجال أمن وسلامة المخزونات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي تحتفظ بها الدولة.

(د) يُرجى إيراد وإرفاق القواعد والسياسات ذات الصلة.

حاء- معلومات عن أنشطة السماسرة والسمسرة (المادة ١٥، الفقرة ١ (أ) إلى (ج))\*

٤١- هل أرسى بلدكم أو نظر في إرساء تدابير أو نظام لتنظيم أنشطة من يعملون في أنشطة السمسرة (المادة ١٥)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى توضيح ما إذا كان ذلك النظام يشمل ما يلي:

١' تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمه.

نعم  نعم جزئياً  لا

٢' الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة.

نعم  نعم جزئياً  لا

٣٤ إفصاح الرخص وأذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء ومواقع السماسرة المشمولين في المعاملة.

نعم  نعم جزئياً  لا

(ج) إذا كانت الإجابة على أيٍّ من هذه النقاط "نعم جزئياً" أو "لا"، فيرجى التوضيح.

(د) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(هـ) يُرجى تقديم أمثلة على التنفيذ الناجح للتدابير المعتمدة للامتثال لهذا الحكم والحالات القضائية أو غيرها من الحالات ذات الصلة، بما في ذلك أمثلة على أيِّ تحقيق أو مقاضاة أو حالات الإدانة/البراءة المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

(و) يُرجى إبراز واحدة أو أكثر من الممارسات التي تعتبرونها من الممارسات الجيدة في تنفيذ نظم مراقبة السماسرة، والتي قد تكون أيضاً جديدة باهتمام الدول الأخرى لتنفيذ البروتوكول.

٤٢ - إذا كان بلدكم قد أنشأ نظاماً لمنح الأذون للسماسرة، هل المعلومات بشأن السماسرة مدرجة:

(أ) في السجلات الوطنية بشأن الأسلحة النارية وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ١٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(ب) في إطار عمليات تبادل المعلومات المنشأة بموجب المادة ١٢ من البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ١٥)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١٠ إذا كان الجواب على '١' أو '٢' "نعم جزئياً" أو "لا"، فيرجى التوضيح

٢٤ يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

٣٤ يُرجى تقديم أمثلة على التنفيذ الناجح للتدابير المعتمدة والحالات القضائية أو غيرها من الحالات ذات الصلة، بما في ذلك أمثلة على التحقيقات أو الملاحقات أو حالات الإدانة/البراءة المتعلقة بتنفيذ هذه المادة.

#### خامساً-

#### التدابير الوقائية الأخرى، بما في ذلك تطبيق أحكام الاتفاقية على منع حالات الأسلحة النارية (المادتان ٣١ و ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة)\*

٤٣- هل ينفذ بلدكم أيّ تدابير أو برامج أخرى لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؟

- اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في البروتوكول (المادة ٣٤ (٣) من اتفاقية الجريمة المنظمة)
- تقييم المشاريع الوطنية (المادة ٣١ (١) من الاتفاقية)
- إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات (المادة ٣١ (١) من الاتفاقية)
- التقييم الدوري للصوص القانونيين والممارسات الإدارية والسياسة (السياسات) العامة وخطط العمل والتدابير الأخرى المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية، بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة ٣١ (٤) من الاتفاقية)
- زيادة وعي الجماهير بوجود صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأسبابهما وجسامتهما والخطر الذي يشكلانه (المادة ٣١ (٥) من الاتفاقية)
- حملات جمع الأسلحة أو تسليمها طوعاً/إعادة شرائها
- التدمير العلني للأسلحة العتيقة و/أو المجمعة و/أو المصادرة
- إجراء استقصاءات بخصوص الأسلحة النارية
- جمع وتبادل وتحليل البيانات والمعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتدفقات الاتجار غير المشروع ودروبها وأمنائها (المادة ٢٨ من الاتفاقية)
- تدابير أخرى (يُرجى التحديد)

٤٤ - إذا أُشترت على واحد أو أكثر من الخيارات أعلاه، فيُرجى وصف التدابير الملموسة المتخذة مع ذكر السياسة (السياسات) أو القانون (القوانين) المنطبقة وتقديم أمثلة على تنفيذها الناجح.

(أ) يُرجى تقييم فعالية هذه التدابير وكفاءتها.

### ألف - التدريب والمساعدة التقنية (المادة ١٤ من البروتوكول)

٤٥ - هل يتعاون بلدكم مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناءً على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

نعم  لا

(أ) يُرجى وصف نوع المساعدة التي تقدمونها والجهة المتلقية:

---



---



---

سادساً - إنفاذ القانون، بما في ذلك مراقبة الحدود وغيرها من تدابير العدالة الجنائية (المادة ١١ (ب) من البروتوكول، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة)

### ألف - المصادرة والضبط (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦)

٤٦ - هل تتيح تشريعات بلدكم مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفقرة ١ من المادة ٦)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) يُرجى تقديم تفاصيل عن عدد ونوع حالات المصادرة، وعن مقدار ونوع المواد التي صودرت في السنوات الثلاث الماضية. يُرجى تقديم أرقام عن كل سنة.

٤٧- هل تتيح تشريعات بلدكم ضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يُشتبه في كونها صنّعت وأُتجر بها على نحو غير مشروع (الفقرة ٢ من المادة ٦)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. يُرجى تقديم تفاصيل عن عدد ونوع الحالات، وعن مقدار ونوع المواد المضبوطة في السنوات الثلاث الماضية. يُرجى تقديم أرقام عن كل سنة.

(ج) هل يحتفظ بلدكم بسجلات بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة؟

نعم  نعم جزئياً  لا

١- إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك.

٢- إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى توضيح ما إذا كانت هذه البيانات تُحفظ مركزياً، والسلطة (السلطات) التي تتولى ذلك، ونوع المعلومات المحفوظة.

## باء- التدابير المتخذة لزيادة فعالية مراقبة النقل والحدود (المادة ١١ (ب))

٤٨- هل اعتمد بلدكم أيّ تدابير أو إجراءات تشغيل موحدة لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك تدابير مراقبة الحدود و/أو التعاون عبر الحدود من أجل منع ومكافحة جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (انظر أيضاً المادة ١١ (ب))؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى تقديم المزيد من المعلومات وكذلك، حيثما أمكن، إرفاق الإجراءات والتدابير الأخرى وتقديم أمثلة على تنفيذها الناجح وتقييم فعاليتها:

---



---



---

## جيم- أحكام العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين الأخرى المطبقة على حالات خاصة بالأسلحة النارية (المادتان ٢٠ و ٢٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة)

٤٩- هل تنص تشريعات بلدكم على استخدام أساليب التحري الخاصة للتحقيق في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و/أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)؟

نعم  لا

(أ) يُرجى تقديم تفاصيل عن أساليب التحري المطبقة وتقديم أمثلة على تنفيذها الناجح.

---



---



---

٥٠- هل تنص تشريعات بلدكم على تدابير لتعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، مثل إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً أو منحه الحصانة، في حالات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٦ من الاتفاقية)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى تقديم تفاصيل حول تلك التدابير مع تقديم أمثلة على تنفيذها.

---



---



---

## سابعاً- تبادل المعلومات وتنسيقها والتعاون الدولي

ألف- تبادل المعلومات (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول،  
والمادة ٢٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة)

٥١- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأخرى على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من البروتوكول؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى إدراج ووصف أهم وأنجح التدابير والممارسات الجيدة التي اعتمدها بلدكم لدعم تبادل المعلومات فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

---



---



---

(ج) يُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. ويُرجى وصف خبراتكم والدروس التي استفدتموها مع تقديم بعض الأمثلة على التنفيذ الناجح للممارسات الفعالة لتبادل المعلومات.

---



---



---

٥٢- هل يقوم بلدكم بجمع المعلومات عن الاتجاهات والأنماط السائدة في الجريمة المنظمة والاتجار بالأسلحة النارية وتحليل تلك المعلومات وتبادلها بصورة دورية مع البلدان والمنظمات الأخرى (المادة ٢٨ من الاتفاقية)؟

نعم  نعم جزئياً  لا



(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر تلك التدابير مع تقديم أمثلة على حالات طُبقت فيها بنجاح.

---



---



---

## باء- التعاون والتنسيق بشأن الأسلحة النارية (المادة ١٣)

٥٣- هل اعتمد بلدكم تدابير أو دخل في أيّ ترتيبات للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك

---



---



---

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى وصف تلك التدابير والترتيبات وذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

---



---



---

٥٤- هل حدد بلدكم هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة لكي تعمل كحلقة وصل بينه وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ١٣)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى توضيح ذلك:

---



---



---

(ب) يُرجى تقديم اسم ومهام الهيئة الوطنية أو جهة الاتصال المعيّنة:

---



---



---

(ج) بخلاف التعاون على مكافحة إزالة وسم الأسلحة النارية المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٨، هل أرسى بلدكم أو سعى إلى إرساء أشكال أخرى من الدعم

والتعاون مع القطاع الخاص (مثل صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين) من أجل منع الأنشطة غير المشروعة وكشفها (الفقرة ٣ من المادة ١٣)؟

نعم  لا

(د) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف نوع التعاون الذي أسسه بلدكم مع مختلف الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، وذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة المعمول بها.

### جيم - التعاون في مجال اقتفاء الأثر (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول)

٥٥ - هل يقوم بلدكم دورياً بتسجيل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة أو المعثور عليها أو المستردة والتي يشتبه في كونها صنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة أو ربما تكون كذلك، وتتعبها في السجلات الوطنية والدولية؟\*

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك:

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) يُرجى بيان السلطة (السلطات) المختصة والمتطلبات والإجراءات القانونية التي تنطبق في بلدكم من أجل التعقب على الصعيدين المحلي والدولي.\*

(د) هل يحتفظ بلدكم بسجلات طلبات التعقب الواردة والصادرة والأسلحة النارية والأصناف الأخرى التي جرى تعقبها؟\*

(هـ) يُرجى تقديم أمثلة على التعقب الناجح مع وصف الدروس المستفادة والتحديات وفعالية ممارسات التعقب المحلية والدولية لديكم.

(و) يُرجى تقديم معلومات عن عدد ونوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المتعقب في بلدكم، وفي بلد آخر، في السنوات الثلاث الماضية. يُرجى تقديم أرقام عن كل سنة، إن وُجدت.

٥٦- هل اعتمد بلدكم تدابير وترتيبات لتمكينه من تلقي وإرسال طلبات التعاون الدولي لغرض تحديد موقع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة أو لغرض اقتفاء أثرها (الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٨ من الاتفاقية، والفقرة ٤ من المادة ١٤ من البروتوكول)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة المعتمدة لتوفير ذلك التعاون.

(ب) كم عدد طلبات المساعدة لغرض تحديد موقع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة واقتفاء أثرها التي تلقاها بلدكم في السنوات الثلاث الماضية، وكم عدد الطلبات التي قدّمها بلدكم إلى البلدان الأخرى في السنوات الثلاث الماضية؟

(ج) مع أيّ بلد (بلدان) أقام بلدكم معظم علاقات التعاون في مجال التعقب الإيجابي أو السلبي على مدى السنوات الخمس الماضية؟ يُرجى كذلك وصف قنوات التعاون المستخدمة.

دال - التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة)

٥٧- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح للسلطة (السلطات) المختصة إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بمسائل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر و/أو الاتجار بها على نحو غير مشروع (المادة ١٩ من الاتفاقية)؟

نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن الاتفاق (الاتفاقات) وإعطاء أمثلة على تنفيذها، مع ذكر أيضاً السياسة (السياسات) أو القانون (القوانين) المنطبقة.

٥٨- هل لدى بلدكم تشريعات تنص على تدابير لتشجيع التعاون الوثيق في مجال إنفاذ القانون بشأن مسائل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و/أو الاتجار بها على نحو غير مشروع (المادة ٢٧ من الاتفاقية)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى وصف تلك التدابير وبيان السياسة (السياسات) أو القانون (القوانين) المنطبقة.

(ب) هل أبرم بلدكم أيّ اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزته المعنية بإنفاذ القانون لأغراض التحقيق في حالات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة و/أو الاتجار بها على نحو غير مشروع؟ يُرجى زيادة التوضيح مع تقديم أمثلة على تطبيقها.

٥٩- هل تسمح تشريعات بلدكم بالنظر في الجرائم التي يشملها البروتوكول بوصفها جرائم تستوجب تسليم الجناة وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة مع تقديم معلومات وأمثلة عملية بشأن حالات تسليم المجرمين المتصلة بأيٍّ من الجرائم المشمولة بالبروتوكول (المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتان ١ (٣) و ٥ من البروتوكول).  
ويرجى إرفاق القضايا والقرارات والأحكام ذات الصلة، حيثما توافرت.

٦٠- هل تطبّق تشريعات بلدكم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في الاتفاقية على الجرائم المشمولة بالبروتوكول (المادة ١٨ من الاتفاقية اقتراناً بالمادتين ١ (٣) و ٥ من البروتوكول)؟

نعم  نعم جزئياً  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى ذكر السياسة (السياسات) و/أو القانون (القوانين) و/أو التدابير الأخرى المنطبقة مع تقديم معلومات وأمثلة عملية بشأن حالات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بأيٍّ من الجرائم المشمولة بالبروتوكول (المادة ١٨ من الاتفاقية والمادتان ١ (٣) و ٥ من البروتوكول).

### ثامناً - الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٦١- يُرجى وصف التحديات الماثلة أمام بلدكم في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

(أ) إذا لم تكيف التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات البروتوكول، ما هي الخطوات التي ما زال ينبغي اتخاذها؟ يُرجى التحديد.

(ب) هل توجد أيُّ صعوبات فيما يتعلق باعتماد التشريعات الوطنية الملائمة؟

نعم  لا

(ج) هل ينطبق أيُّ من المذكور أدناه؟

الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية/إنشاء مؤسسات جديدة

المشاكل المتعلقة بصياغة التشريعات

الحاجة إلى التوسع في تنفيذ التشريعات (القوانين واللوائح والمراسيم، وغيرها)

إحجام الممارسين عن استخدام التشريعات

- نقص الوعي
- نقص التنسيق بين الهيئات
- نقص المعارف والمهارات التقنية
- محدودية تعاون الدول الأخرى أو انعدامه
- محدودية الموارد المخصصة للتنفيذ (يُرجى التحديد)
- مسائل أخرى (يُرجى التحديد)

٦٢- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية من أجل تنفيذ البروتوكول؟

- نعم  لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

(ب) يُرجى الإشارة إلى المجالات التي توجد حاجة إلى المساعدة التقنية بشأنها:

- الإصلاحات/اللوائح التشريعية  إنشاء السلطات المختصة
- الوسم وحفظ السجلات  التحديد واقتفاء الأثر
- ضوابط النقل  حملات الجمع
- التعطيل والتدمير  إدارة المخزونات
- مراقبة الحدود وتقييم المخاطر  التحقيق والمقاضاة
- تبادل المعلومات  التعاون الإقليمي والدولي
- جمع وتحليل البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية
- غير ذلك

يُرجى الإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة عند تقديم المعلومات

(ج) يُرجى بيان نوع المساعدة المطلوبة لتنفيذ البروتوكول.

- المشورة القانونية/الدعم في صياغة التشريعات

- التشريعات/اللوائح/الاتفاقات النموذجية
- وضع الاستراتيجيات/السياسات وخطط العمل
- الممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية الجهاز القضائي والممارسين الآخرين في مجال العدالة الجنائية
- المساعدة الميدانية من خبير مختص
- بناء/تعزيز المؤسسات
- الوقاية/التوعية
- المساعدة والمعدات التكنولوجية (يُرجى التحديد)
- تطوير البرمجيات وإنشاء قواعد البيانات
- تدابير تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة
- غير ذلك (يُرجى التحديد)

(د) هل تتلقون بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟ يُرجى تحديد مجال المساعدة وجهة تقديمها.

## تاسعاً - معلومات أخرى

٦٣ - يُرجى وصف الممارسات في بلدكم التي تعتقدون أنها ممارسات جيدة فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية، ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والأجسام غير المشروع بها، التي قد تكون مفيدة للدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(أ) يُرجى تقديم أيّ معلومات أخرى ترون أنّ من المهم النظر فيها بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول أو الصعوبات التي تعترضه غير المذكورة أعلاه.

---

---

---

مع الشكر!



_____	البلد:
_____	تاريخ تلقي الاستبيان:
____/____/____	
(اليوم / الشهر / السنة)	
_____	الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الرد على الاستبيان:
_____	السيدة/السيد:
_____	المسمى و/أو المنصب:
_____	
_____	الهيئة و/أو المكتب:
_____	
_____	العنوان البريدي:
_____	
_____	
_____	
_____	رقم الهاتف:
_____	
_____	رقم الفاكس:
_____	
_____	عنوان البريد الإلكتروني: